الدرس الثاني

٣- ومما يحرم على الرجال إسبال الثياب ، فعن أبي هريرة ـ ﷺ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: ((ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار)) [رواه البخاري: ٥٧٨٧] ، وهو نهي عن إطالة الثوب ، أو السروال، أو البنطال ، أو الرداء وغيرها ، وليس خاصًا بمن فعل ذلك خيلاء ، ومن فعله خيلاء وكبرًا فوعيده أشد ، فعن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ﷺ: ((من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة)) [متفق عليه: ٣٦٦٥، ٢٠٨٥] ، أما المرأة فيلزمها أن تطيل لباسها حتى يستر قدميها .

٤- لا يجوز لبس الشفاف الذي لا يستر العورة ، أو الضيق الذي يصفها ، سواء للرجال أو النساء .

٥- ويحرم تَشَبُّهُ النساء بالرجال ، وتشبه الرجال بالنساء في اللباس ، فعن ابن عباس ـ ﷺ ـ قال: (لَعَنَ رسول الله ـ ﷺ ـ المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال) [رواه البخاري: ٥٨٨٥].

٦- كما يحرم التشبه بالكفار في لباسهم ؛ فلا يجوز للمسلم أن يلبس الملابس المختصة بالكفار، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله عنهما ـ قال: رأى عليَّ رسول الله ـ ﷺ ـ ثوبين معصفرين ، فقال: ((إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها)) [رواه مسلم: ٢٠٧٧].